

الدرس 9 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد انتهينا في احاديث بلوغ المرام في كتاب الحج الى حديث ابي قتادة الانصار رضي الله تعالى عندهم - [00:00:00](#)

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ابي قتادة الانصار رضي الله تعالى عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محروم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابي وكانوا محربين - [00:00:17](#)

هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكروا ما بقي من لحمه متفق عليه هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق عثمان بن وهب قال اخبرنا عبد الله بن ابي قتادة - [00:00:34](#)

ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فذكر الحديث والحديث ساقه الحافظ ابن حجر فيما يجتنبه المحروم حال احرامه بعدهما ذكر الطيب ذكر ايضا مما يحرم على المحرم - [00:00:55](#)

قتل الصيد وقتل الصيد المحروم بالاجماع فلا يجوز للمحرم حال احرامه ان يذبح الصيد ولا ان يصيده ولا ان يقتله وهذا محل اجماع بين اهل العلم لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:01:16](#)

الله عز وجل نهى عن قتل الصيد حال الاحرام فمما يجتنبه المحروم ويمنع منه هو هو قتل الصيد حال احرابه كذلك يمنع يمنع من قتل الصيد في الحرم. اذا الصيد يمنع من قتله في حالتين - [00:01:38](#)

حالة الاحرام وحالة كونه في الحرم حالة الاحرام وحالة كونه في الحرم وفي حديث ابي قتادة هذا ذكر اذا صاده الحال فهل يجوز للمحرم ان يأكل من ذلك الصيد هذا الذي لاجله ساقه الحافظ بمعنى - [00:02:00](#)

هل يجوز للمحرم ان يأكل صيدها قتله اقتصاده حلال او انه يدخل في عموم قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فاذا حرم قتله حال الاحرام حرم اكله ايضا حال الاحرام - [00:02:21](#)

وان كان هذا قول بعض اهل العلم وقال به جمع من العلماء ان الصيد محروم على المحرم مطلقا سواء صاده هو او صيد له او صاده حلال او شارك في صيده او اشار اليه - [00:02:37](#)

قالوا قالوا ان صيد او ان اكل المحرم للصيد لا يجوز مطلقا. لا يجوز مطلقا ولا شك ان هذا القول يخالف ما جاء في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكروا ما بقي منه فكروا ما بقي ما بقي منه - [00:02:55](#)

بمعنى تقول ما بقي من لحمه فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على اكله لان الذي صاده طاره حلال ولم يصده محروم ولم يصده محروم وفي هذا مسائل - [00:03:13](#)

فالمسألة الاولى مسألة حكم قتل الصيد المحروم. وقد بينا ان الاجماع منعقد على تحريم على تحريم اكل صيد آآ على تحريم قتل الصيد المحروم وعلى تحريم اكله ايضا اذا صاده هو او صيد من اجره على الصحيح - [00:03:29](#)

وقد دل على ذلك كتاب الله عز وجل في قوله ولا تأكلوا الصيد وانتم ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم. عليكم السلام ورحمة الله امر الله يقترب الصيد حال الاحرام. وقد انعقد الاجماع على ذلك وقد انعقد الاجماع على ذلك فقد - [00:03:52](#)

قال اجمع غير واحد من ذلك ابن قدامة وابن المنذر وغير واحد نقلوا اجماع تحريم قتل الصيد المحروم ويلحق بذلك اكله للصيد اذا هذه المسألة الاولى المسألة الثانية اذا صاد الحال اذا صاد الحال هذا الصيد - [00:04:11](#)

هل يجوز للمحرم ان يأكل منه؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم فيمكن نفرق او نقسم ما صاده حادث اقسام ما صاده

الحال لنفسه ولم يعنه عليه من المحرمين أحد لم يعنه لا باشرة ولا بحمل ولا بقول ولا بسلاح وانما صاده الحال - 00:04:32

الثانية إن يعان بهذا الصيد أما باشارة أو بدلالة أو ما شابه ذلك من المحرمين - 00:04:56

الحالة الثالثة ان يصيده المحرم ان يصيده الحال للمحرمين من باب اكرامهم قصاده من اجلهم فصاده من اجلهم اذا هذه ثلاثة احوال
آآ قد نقسمها في صيد الحال للصيد للمحرمين - 00:05:16

الحالة الاولى اذا صاده المحرم نفسه ولم يعنه المحرم اذا صاده الحال لنفسه الحاله الاولى اذا صاده المحرم نفسه ولم يعنه المحرم لا باشارة ولا بقول ولا بسلاح ولا باي نوع من انواع الاعانة - 00:05:35

فهذا الذي عليه جماعة اهل العلم واكثر العلماء انه يجوز له ان يأكل من هذا الصيد ان يأكل من هذا الصيد ودليله ودليل حديث ابى قتادة هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فكلوا ما بقى من لحمه - 00:05:56

وبهذا قال الائمة الاربعة واتفق على ذلك الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى وقد نقل عن مجاهد وعن حسن وغير عين واحد من السلف
ان حرموا اكل الصيد مطلقا سواء صاده الحلال او صاده الحرام لكن نقول هذا القول مخالف - 13:06:00

ل الحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه. وايضا حجاب بن عبدالله انه قال صيد البر لكم حلال. ما لم تصدوه او يصد او يصد لكم. اذا المسألة الاولى والذي عليه عامه اهل العلم واتفاق الائمة الاربعة ان انه ما صاده الحال لنفسه ولم يعن عليه المحرم بشيء لا باشارة ولا

بدالة - 00:06:34

في صيده بالدلالة او الاشارة بمعنى ان - 00:06:54
الحال لم يرى الصيد فدلله المحرم على ذلك الصيد فقال اشار اليه اشار الى الصيد وامى اليه ودل الحال عليه فهنا نقول آآ اختلف

الصياد ان يأكل من ذلك الصيد لانهم شاركوا في قتل هذا الصيد. فيكون في حقهم حرام ولا يجوز ويبقى هنا مسألة اخرى مسألة الفدية ها تلزمها اه لا تلزمها اذا اشار - 00:08:29

المسئلة الثالثة والحالة الثالثة اذا صاده المحرم ولكنه لم يصده لنفسه وإنما صاده للمحرم بمعنى ان الحال صاد هذا الصد ليكم ليكم المحرم بهذا الصد ولبطعمه منه - 00:08:42

فهنا نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حديث الصحابة الجثامة عندما اهدى له اه لحم حمار وحش او او رجل الحمار الوحش، فرد عليه النبي قال، انا قوم حرم انا قوم حرم. ف الحديث صاحب الحثام الذي رواه ابن عباس، في البخاري، وغيره قال، ان قوم

00:09:01 - ذلك عليه فرد حرم

عليه ولم يأخذ قبل شوي وقال انا قوم حرم اي انا محرمون فلا نأكل الصيد - 00:09:21

النبي صلى الله عليه وسلم اطعame هذا الصيد. اي صاد حمار وحشى والحمار الوحى وما يسمى الان بالوعول الوعول او ما يسمى

الوعل. هذا هو - 00:09:38

والحمار الوحشي او نوع من انواع الوعود وقد اندرس او لم يبقى له اثر فهذا النوع من انواع الوعود آآ كان يصاد وكان يوجد صاده ابو قتادة رضي الله تعالى عنه فالصعب جثام صاده ليكرم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:58

على هذا نقول ان من ان ما صاده المحرم انما صاده وان ما صاده الحال ليطعم به المحرم فانه لا يجوز فانه لا يجوز للمحرم ان يأكل منه. لا يروح ان يأكل منه بمعنى - 00:10:18

شخص حلال اي حل ليس محرما رأى صيدا فصاده وقص بهذا الصيد ان يطعم المحرمين نقول للمحرمين لا يجوز لك من تأكل من هذا الصيد. ويدل على ذلك احاديث المطلب ابن عبد الله ابن طباعا جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد - 00:10:34

لكم حلال ما لم تتصدوه او يصد او يوصد لكم او يصد لكم. واضح ان كان في اسناده ضعف الا ان هذا هو الذي يعني تجتمع به الادلة. فاحاديث قال كلوا وفي حساب جثام لك لانه محرم فيجمع بين ذلك ان ابا قتادة صاد لنفسه وان الصعب جثام صاده للنبي - 00:10:54

صلى الله عليه وسلم فعلى هذا نقول لا يجوز للمحرم ان يأكل من الصيد الذي صيد له او صيد من اجله او صيد من اجله فهذا الحديث - 00:11:17

هذه الحالة الثالثة في مسألة صيد الحال للصيد. اذا صاده الحياة نفسه صاده واعانه عليه المحرم صاده وقصد بصيده اطعام المحرم هذه ثلاث حالات والحالة الرابعة ما يصيده المحرم من من الصيد فهذا محرم بالاجماع. اذا اربع حالات ما صاد المحرم محرم بالاجماع. ما صاده الحال - 00:11:33

وصاده لاجل المحرم فانه لا يجوز اكل على المحرم في قول جماهير العلم وهناك من يرى انه يجوز له اكله بشرط ولو صادوا لاجله يقول يجوز كما هو قول اهل الرأي لكن نقول الذي عليه عامة الفقهاء ان الحال اذا صاد صيدا واراد به ان يطعم المحرم فان المحرم - 00:12:00

في هذه الحالة يجوز له ان يأخذ هذا الصيد. اذا اربع حالات او تقسم مسائل الى اربعة مسائل. ما صاده المحرم نفسه فهذا محرم بالاجماع ما صاده الحال لنفسه فهذا يجوز للمحرم ان يأكل منه في قول عامة اهل العلم ما صاده المحرم وعاته ما صاده الحال - 00:12:20

ما صاده الحال واعاته عليه المحرم فهذا لا يجوز المحرم ان يأكل منه. الحالة الرابعة ما صاده الحال ليطعم ويكرم به المحرم فهذا ايضا لا يجوز المحرم ان يأكل منه لانه مما صيد لاجله. وعلى ان تجتمع الادلة فيحمل حدث ابي قتادة على ما - 00:12:39

الحال لنفسه ويحمل حدث على ما صاده المحرم لغيره ويحمل ان من اعاته على صيد من المحرمين انه يمنع لحدث ابي قتادة منكم من احد اشار اليه او دله او رأوا اعاته بصوته او اعاته فان فعل فانه يحرم عليه ايضا. المسألة - 00:12:59

اخري مسألة اذا قتل المحرم الصيد هل يجوز له ان يأكل من هذا الصيد؟ هل يجوز له ان يأكل من هذا الصيد؟ نقول اختلف الفقهاء في ذلك فمنهما من قال لا يجوز له اكله اما هو - 00:13:19

من جهة نفسه فلا يجوز له ان يأكل منه اتفاقا لا يجوز ان يأكل منه اتفاقا ما صاده المحرم فيحرم عليه اكله اتفاقا ولكن هل يحرم على غيره من الحال؟ اما اما المحرمون فلا يجوز لمن يأكل هذا الصيد - 00:13:32

اما غير المحرمين كالحال فهل يجوز لهم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين فمنهما من انزل صيد المحرم منزلة الميتة وحرم على غيره من الحال والحرام ان يأكلوا من هذا الصيد. ومنهم وهذا قول جماهير اهل العلم ومنهم من اجاز - 00:13:51

من اجاز اكله للحال ونزل منزلة ونزلها بمنزلة ذبيحة السارق. فقال اللائم على السارق والذبيحة حال فقالوا كذلك صيد المحرم اذا صاد هو اثم وهو واقع في محرم ولا يجوز من يأكله ولا - 00:14:09

من كان محرا مثلا واما الحال فيجوز له ان يأكل منها. لكن الذي عليه عامة اهل العلم وهو الاقرب ان ان الصيد المحرم للصيد ينزل

الصيد منزلة الميّة. وعلى هذا اختلف الفقهاء ايضاً لو لو اضطر المحرم - 00:14:29

الى اكل الصيد وووجه بيته وووجد صيدا هل يأكل الصيد او يأكل؟ الميّة؟ فمنهم من قال يأكل الصيد ومنهم من قال يأكل الميّة والصحيح الصحيح في هذه المسألة انه اذا لم تطب نفسه باكل الميّة انه يأكل الصيد من باب انه اسلم لصحته واسلم لنفسه - 00:14:49

من الضرر لان الميّة قد يلحقه باكلها ضرر والضرورة تحل وتبين المحرمات ومع قتل الصيد حال احرام للضرورة فانه يلزم ايضاً بفدية بفدية الصيد يلزم بفدية الصيد اتفاقاً وان وان قتله طرورة. هذا ما يتعلّق بحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه - 00:15:09 وقد روي من طريق مالك عن ابن نظر مولى عمر ابن عبيد ابن التميمي عن نافع المولى بقتادة عن ابي قتادة جاء من طريقين من طريق عبدالله بن ابي قتادة وجاء من طريق - 00:15:31

ايضاً نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر انه كان وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق ببعض طريق مكة تخلف عن اصحابه لمحارمه وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسألها - 00:15:41 واصحاب فسائل اصحابه ان ينالوه صوتاً فابوا عليه فسائلهم اه رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم الحديث وقد ذكرنا الحديث عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وفيه ان النبي صلى الله - 00:16:01

عليه وسلم اجاز فجاز لاصحابه ان يأكلوا من ذلك الصيد وشرط عليهم انه لم يكن منهم من دل عليه ولا اشار اليه ولا لاعاد عليه فاذا فاذا لم يعن ولم يدل ولم يعاون على قتل هذا الصيد جاز للمحرم ان يأكل من هذا الصيد على التفصيل - 00:16:21 وبمعنى ان الحلال صاد نفسه واطعم رفقة من المحرمين فلا حرج في ذلك. ثم اتبع هذا الحديث بحديث الصعب رضي الله تعالى عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً. وهو بالابواء او بودان. فرده عليه صلى الله وقال - 00:16:44 فانا لم نرده عليك الا ان حرم هذا الحديث صعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه وابن قيس الليثي حليف قريش رضي الله تعالى عنه امه اخت ابي سفيان ابن حرب - 00:17:05

ابو سفيان ابن رضي الله تعالى عنه. والحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق ما لک عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتب مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الصعب جثامة رضي الله تعالى عنه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:20

اهدى له اه حماراً وحشياً وجاء انه اهدى له رجل حمار وحشى وادنى انه اهدى له بضع لحما ناض وحشى ولم يذكر انه حماراً كاملاً اي جزءاً او بضعاً من ذلك الحمار من ذلك الحمار - 00:17:40 فجعلنا واهدى له حماراً وجاءنا اهدى له رجل حمار وحش وجاء ان وهد له لحم حمار وحش للنبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال رده عليه - 00:17:59

وعلل رده لان الاصل ان مسند اهدي له بهدية فان السنة ان يقبل هذه الهدية ما لم يكن المهدى يريد بذلك الاثابة فان اراد الاثابة ولم يستطع المهدى اليه ان يثيب فانه له ردها ولا يقبلها. او علم ان من المهدى ان علم - 00:18:12 المهدى انه يمن او انه يلحقه فهنا لا يلزم القبول. اما اذا علم النفس علم من المهدى انه لا يريد الاثابة وانما اراد تكرر المحبة فالسنة قبول هذه الهدية. اما اذا علم منه الاثابة فانه له ان يقبلها. وان قبلها فانه يثيب على - 00:18:32

هدية ذلك المهدى لان النبي كان يقبل الهدية ويثيب ويثيب عليها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حيصعب جثام هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم رد صيد آآ صعب جثامة ولم يقبل منه شيئاً وقال انا لم نرده عليك - 00:18:52 الا لاننا لاننا حرم اي انا محروم وقد حرم الله علينا صيد صيد آآ صيد الصيد حال الاحرام. فهذا الحديث مما اشكى على اهل العلم فكيف نجمع بينه وبين حجر قتادة؟ وقد اخذ بعضها - 00:19:11 الحديث الصعب فقال لا يجوز للمحرم ان يأكل الصيد مطلقاً سواء صاد هو او صاده غيره وهذا القول ذكرناه انه نسب لمجاهد وغيره

من السلف انهم قالوا المحرم لا يجوز له ان يأكل من - 00:19:31

الصيد مطلقاً سواء صاده الحلال او صاده المحرم او على اي حال صيد فانه لا يأكل منه وذهب باهير اهل العلم الى ان المحرم يجوز له الاكل من صيد الحلال بشرط سابقة ذكرناها وهي بشرط الا يكون الحل - 00:19:48

المحرم قد اعان على هذا الصيد وبشرط الا يكون الحلال صاده لاجل المحرم. فإذا اه اذا لم يصده لاجل المحرم ولم بعيد عن المحرم على هذا الصيد جاز له ان يأكل من ذلك الصيد في قول عامة اهل العلم. وكيف يجاب على حديث جثامة؟ نقول الجواب عليه -

00:20:08

لان النبي صلى الله عليه وسلم عالم من الصعب جثام انه صاده صاده لاجله صاده له فلا جل ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل من هذه الاكل من هذا الحمار او من هذا الصيد الذي هو الحمار حمار وحش لانه كان محرماً وعلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصعب انه - 00:20:28

لاجله صاده لاجله فرد هذه الهدية ولم يقبلها وعلل ذلك بقوله ان لم نردها عليك الا لان الا لانها حرم فهذا تعليم النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة - 00:20:48

على ان النبي صلى الله عليه وسلم بين علة رده وهو كونه محرم صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ما ذكرنا سابقاً ان حديث صاد جثامة يحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من الصعب انه صاد - 00:21:06

الصيد للرسول صلى الله عليه وسلم فيؤخذ من هذا انه اذا علم المحرم ان الحلال صاد له صيداً ليطعنه منه فانه لا يجوز له ان يأكل منه. واما قوله الرأي انه يجوز ان يأكل منه مطلقاً فهذا يرده حديث ان حرم - 00:21:25

الا لان حرم. وايضاً حجاب بن عبد الله قال صيد البر لكم حلال. ما لم تتصدوه او يصد لكم. ففأد هذا الحديث انه اذا اصيد فانه فانه لا يجوز لنا اكله - 00:21:45

جاء عند مسلم من حديث آا الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنه الى رسول الله وهو حرام قال آا - 00:22:00

هدي له عضو لحم صيد فرده فقال انا انا حرام. فالنبي صلى الله عليه وسلم رده ايضاً على زيد يرقب وعل هذا انه كان حرام اي بمعنى انه محرم صلى الله عليه وسلم. وجاء ايضاً من حديث معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلح بن بيد الله - 00:22:10

اله حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقى طلحة وفق ووافق من اكل وقال اكلناك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك - 00:22:32

اى معنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من صيد حلال ولم يصد له. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء؟ اي اي انه قال لو كان معهم شيء لاكله لك منه النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث طلحة انه اكله مع النبي صلى الله عليه وسلم -

00:22:47

اى ان النبي صلى الله عليه وسلم صيد له آا او ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض له صيد حلال يعني وهو محرم فاكل من الصيد لعلمه ان الحصائد لم يصده لاجله وانما صاده لنفسه. اذا اه تتبع الاحاديث بهذا التوفيق وهو ان - 00:23:02

الصيد اذا صاده الحلال لنفسه جاز للمحرم ان يأكل منه اي اذا صاده الحلال ولم يعن المحرم لا باشارة ولا اعادة ولا بدلة او بشيء من ذلك. فانه يجوز للحال ان يأكل من هذا الصيد - 00:23:22

ايضاً ذكرنا حديث عمرو بن ابي عمرو عبد الله ابن حنطب عن جهة ابن عبد الله انه قال صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تتصدوه او يصد او يصد - 00:23:41

لهم او يصد لكم. ذكر بعد ذلك اذا هذا ما يتعلق بمسائل يتعلق بمسائل صيد الصيد للمحرم وقتل الصيد ذكر حديث صعب جثامة وذكر ايضاً حديث جاء بقتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله - 00:23:51

ان لم وفق من اكل من صيد ابي قتادة وامتنع من اكل صيد آآ مصعب جثامة وعلل ذلك بأنه بانه حرم صلى الله عليه وسلم وقد جمعنا للحاديدين ان حديث ابي قتادة صاده لنفسه وحيث صاده للنبي صلى الله عليه وسلم فيدعي الحديدين انما - 00:24:12 طاده الحال لنفسه جاز للمحرم ان يأكل وما صاده المحرمي لم يجز لهم ان يأكلوا من الصيد. اما المحرم يصيد الصيد نفسه فهذا محرم بالاجماع. محرم بالاجماع. ذاك بعد ذلك قال رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله - 00:24:32

الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الدواب خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور - 00:24:52

هذا الحديث متفق عليه من طريق الزهري عن عروته عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وجاء في لفظ وجاء عند مسلم طريق صحيح بنسيب عن عائشة قال خمس وواسق يقتلن في الحل والحرم في الحل والحرم. لما ذكر حكم الصيد وان المحرم يمنع من قتل الصيد حال احرامه - 00:25:09

اتبع ذلك بما يجوز قتل للمحرم بما يجوز قتله للمحرم. المحرم يجوز له من الصيد صيد البحر خاصة يجوز له صيد البحر خاصة يجوز ان يصيده وان يأكل منه ولا حرج في ذلك. يجوز ايضا للمحرم ان يقتل المؤذن من المؤذنات - 00:25:29 وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الزهري عن رؤية عن عائشة انه قال خمس يقتلن في الحل والحرم وذكر خمس فواسق. اول ذلك الغراب. وهل يدخل في هذا جميع جميع الغربان من اهل العلم من يرى ان الغراب الذي يمنع الذي يجوز قتله هو الغراب - 00:25:49

الابق الغراب الابق هذا الذي يقتل اما غيره فلا يقتل. العقرب والفار والعقول والغراب والحدأة جاء في جاء ايضا في قيد قال الغراب الابق الغراب الابق بمعنى الغراب الذي كله اسود ليس هناك بياض فيه اما ما يعتريه البياض كان يكون في في جناحه - 00:26:10

في جناحه بياض او ما شابه ذلك فهذا اما مما لا يجوز قتله لانه ليس مما جاء فيه الامر بالقتل. اذا ذكر اولا الغراب فالغراب يجوز قتله للمحرم. يجوز قتله حال حال الحل. وحال - 00:26:34

حال الاحرام يجوز قتله في في الحل ويجوز قتله ايضا في الحرم. فهذه الفواسق الخمس يقتلن في اي مكان سواء كان داخل الحرم او كان خارج الحرم. واما جاز قتله داخل الحرم جاز قتله ايضا حال الاحرام - 00:26:54

فقوله صلى الله عليه وسلم يقتلن بالحل والحرم المراد بذلك داخل حدود الحرم تقتل هذه الفواسق الخمس تقتل هذه الفواسق الخمس واما قزقت لها حال كونها في الحرم جاز قتلها ايضا للمحرم لان حرمۃ الحرم اعظم من حرمۃ الاحرام - 00:27:11

فصيد الحرم يمنع على كل احد على الحال وعلى غيره. اما صيد غير الحرم فلا يمنع الا على المحرم فقط فاما كان هذه الخمس تقتل بالحرم فيجوز قتله ايضا حال حال الاحرام - 00:27:31

فالحرم المراد به داخل حدود الحرم اي حرم مكة فالغراب هو مراب معروف وهو جاء في قراءة مسلم قيده بالابق. قيده بالابق فهو الذي يقتل ويحمي المطلق على المقيد. وهو ما - 00:27:50

بطنه او ظهره بياض. واما الحدأة فهي الحدأة او الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال بوزن عنبة من الجوارح يعيش على اكل الجيف يعيش على اكل الجيف والتعليق في قتل الغراب او قتل الحدأة ان الحدأة تتبع آآ الابل وتأكل من لحمها فتؤذنها فتؤذنها - 00:28:05

الابل وتأذن الابل وتأذن الابل لان اذا حملت تقرحت ظهورها من الحمل تأتي هذه الحدأة تنقر تلك الجروح حتى تهلك الناقة وتهلك الجبل. فهي فاسقة لانها خرجت على ما اعتناده الطير فهي مؤذنة وتنعدى وتنعدى - 00:28:30

على على املاك الناس كذلك الغراب يعرف بأنه يسرق فهو متعدى ايضا على حقوق الناس فهو معروف بالسرقة واخذ آآ ما يراه لا مع ان واما يجتمع في اه عشه وفي وكره مثل هذه الامتنعة وهذه تجد بعض الذهب وتجد بعض الاشياء التي تلمع فهو ايضا - 00:28:50

مؤذن فلاجل ذلك يقتل لانه فاسق. اما العقرب ففسوقة واضح انها تؤذى الناس وتلدهم وتلسعهم بشوكه في طرف ذيلها واما الفارة فهي ايضا فاسقة تؤذى الناس وقد تأخذ الفتيل فتشعر على اهل البيت النار نسأل الله العافية والسلامة - 00:29:11 وهي مؤذنة في البيوت وفي غير البيوت. واما الكلب العقارب فذكره لانه يؤذى الناس ويغقر ويتعذر ويصل على الناس فالكلب العقول هو الذي يغقر اما بناته او يغقر ايضا اما - 00:29:31

بظفره هذا هو عقرب من يغمر بالناب او بظفره باظافره فهو عقارب يغمر ويقتل ويتعذر على الناس فيلحق بالكلب ذئاب والسباع والنمور والفهود كل هذه من الكلاب العاقرة كل ما تتعذر على الناس وصال عليهم فانه يسمى كلب عقارب. واما الكلاب التي لا تعقر الناس ولا تتعذر عليهم فهذه لا يجوز قتلها ولا يجوز قتل شيئا منها الا الكلب الاسود فقط الكلب الاسود الذي يقتل في الحل والحرم. اما ما عدا الكلب الاسود كالاحمر والابيض فانه لا يقتل الا اذا كان عاديا - 00:30:08 على الناس واما ما هو عقارب بطبعه كالذئاب والسباع كالنمور والاسود فهذه تقتل مطلقا فهذا الحي دليل على جواز قتل هذه الدواب في الحل والحرم للمحرمين والمحلين وذلك لفسوقة وخروجهما على طبيعة جنسها - 00:30:25 ولعدوانها فلاجل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم. اذا الاحرام والحرم لا يمنع من قتل اي شيء بل من قتل الصيد الذي الصيد الذي آئؤكل وهو كل مستوحش مباح ممتنع هذا هو الصيد مستوحش مباح ممتنع يسمى صيد - 00:30:44

فهذا الذي لا يجوز قتلها لا في حال الحرم ولا في حال الاحرام. اما الفواسق الخمس وما شابها من المؤذنات والعاديات فانها تقتل في الحل والحرم. يلحق بهذا ايضا - 00:31:04 ما ليس بصيد ما ليس بصيد وهو مؤذن فان غير الصيد كثير مثل القمل وكذلك آئؤ القراد الذي يؤذن البهائم الصراصير والحشرات. قال بعض العلم يؤخذ من قوله الغراب كل طائر له - 00:31:20 يؤذن كل الغراب والحدأة يؤخذ منه قتل كل طائر مؤذن. فكل طائر مؤذن يتتعذر على الناس ويؤذن الناس ويجوز قتلها في الحل وفي الحرم ويؤخذ من قوله ايضا العقارب المؤذنات من ذوات السموم كالحية والعقارب وكل ذي وكل ذي وكل ذي سم - 00:31:40

فانه يقتل ايضا كل ذي سم فانه يقتل سواء كان بالحل او بالحرم. ايضا يلحق بذلك الحشرات كالصراصير الدود وما شابه من المؤذنات فانه يقتل في الحل وفي الحرم ولا فدية في قاتله. يبقى عندنا اذا يمكن نقسم الذي يقتل بالحرم الى - 00:32:00 قسط مؤذن اما بطبعته واما بصونه ان يكون مؤذن اه كالسباع او كما يؤذن الناس فهذا يقتل مطلقا القسم الثاني ما هو قد يصل ويؤذن لكن ليس طبيعته الايذاء لكن قد يصل ويتعذر فهذا يقتل حال حال صياله ويترك - 00:32:20 على عدم ذلك. القسم الثالث ما هو ليس بمؤذن وليس بصائل لكنه ليس بصيد كالحشرات كالخنافس والعلكب التي لا تؤذن لكن الناس منهم من يأنف منها او يشمئز من وجودها فاختلف - 00:32:42

العلماء في ذلك هل يقتل او لا تقتل كالقراءة ما يسمى بالقراد الذي هو يأتي في ظهور البعير او في اه مغابن الابل فهل يقتضى ولا يقتل منهم من قال انه يقتل ومنهم من قال انه لا يقتل من قاتله فعليه الاستغفار. وال الصحيح الصحيح ان ما عدا الصيد في قاتله انه - 00:32:59

لا فدية فيه انما الفدية متعلقة فقط بالصيد اما غير الصيد فان كان غير مؤذن ولا ولا يتتعذر على الناس فان قاتله لا ينبغي واما يكره للمسلم ان يقتلته وذلك لانه فيه ازهاق نفس بلا بلا منفعة ولا فائدة غير المؤذنات وغير - 00:33:19 الحشرات المؤذنة فان المسلم حال احرام بل في غير الاحرام ايضا فانه يتركها ولا يقتلها الا اذا كان في ذلك الا اذا الا اذا كان في ذلك هذا اما اذا لم يكن هناك اذى - 00:33:39 فال صحيح انها تترك وولا ولا تقتل. اما الصراصير نجسة او ما يسمى بالديدان التي تؤذى الناس وان وما شابه ذلك مثل هذه تقتل لانها مؤذنة وقد تؤذى الناس في مساكنهم وفي اماكنهم. ثم قال بعد ذلك - 00:33:53

رحمه الله تعالى قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم احتجم وهو محرم. هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر رضي الله تعالى عنه في باب ما - 00:34:13 ما يمنع آ او ما آ ما يتعلق بالاحرام وما يمنع منه المحرم يمنع من ازالة شعر رأسه الا انه ذكر الحجامة هنا ولم يذكر موضع الحجامة - 00:34:29

وقد ذهب عامة اهل العلم الى ان الحجامة للمحرم جائزة ولا بأس بها. وذهب بعض اهل العلم الى ان الحجاب رفاهية والمحرم يمنع من الرفاهية الا من حاجة وضرورة. فكره مالك وكره الحسن البصري قبله. وال الصحيح الصحيح ان - 00:34:44 اجابة المحرم لا كراهة فيها ولا اه بأس بها. هذا اذا كانت الحجامة في غير الرأس بغير رأس نقول هي جائزة هي جائزة في قول عامة العلماء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو محرم. الحالة الثانية ان تكون الحجاب في موضع في موضع الرأس في - 00:35:04

توضع الرأس فاذا كانت موضع الرأس فقد جرت عبدالله بن مالك بن حبنة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل في وسط رأسه وهو محرم وهو محرم بوسط رأسه - 00:35:24 فذهب عامة الفقهاء وهو قول الائمة الاربعة ان المحرم اذا احتجم اذا احتجم في رأسه وقطع شيئا من رأسه او قطع شيئا من شعر رأسه فانه يلزم بالفدية يلزم بالفدية. وهذا هو قول اكثرا الفقهاء. لكن نقول الصحيح الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله - 00:35:34

الله عليه وسلم احتاج ما هو محرم في رأسه ولم يذكر انه فدي. فال صحيح من اقوال العلم في هذه المسألة كما وقول اسحاق وغيره انه لا تلزم الفدية وانما وان لا تلزم فدية لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما احتجم وهو محرم حلق لا شك انه - 00:35:54

لقي شيئا من رأسه ولم يفدي صلى الله عليه وسلم فالراجح في هذه المسألة انه لا تلزم الفدية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا ان الفدية جاءت في قوله تعالى لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فاذا ان المحرم هو حلق الشعر كله اما حلق بعض الشعر فلا يسمى حلقا لجميع - 00:36:13

الشعر فلو قص الانسان شعرات من الرأس على الصحيح لم يلزم الفدية لو حلق شيئا من شعره لم تلزم الفدية لكنه يكون اثم وتعدي بهذا حلق لغير حاجة. اما اذا كان الحلق لحاجة كحجامة وما شابهها فنقول لا بأس بذلك. وحجابتة لا تضره - 00:36:33 في احرامه وما ازال من الشعر ايضا لا يضره. يؤخذ بهذا الحديث حكم ازالة الشعر المحرم. ازالة الشعر المحرم لا يجوز بالاجماع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فيحرم على المحرم حال احرامه ان يحلق شعر رأسه. وحلق شعر الرأس منصوص عليه - 00:36:53

وهو بالاجماع محرم على المحرم. واما بقية شعور الجسد فالذى عليه عامة العلم يقول فيه الاجماع نقل منذر وغير واحد ان ان جميع شعور الجسد لا يجوز حلقها خلافا لاهل الظاهر فقد اجازوا للمحرم ان يزيل - 00:37:13

شعر عانته وان يغير شعر ابطه قال لان هذا مأمور بازالتة في كل وقت. وال صحيح الذي عليه الفقهاء وهو باتفاق الائمة الاربعة نقل فيه الاجماع نقل بالاجماع غير واحد ان ان آ ازالة الشعور من جميع الجسد محرم ولا تجوز سواء كان شعر عانة - 00:37:31 او شعر ابط او شعر شارب او اي شعر من جسد الانسان نقول لا يجوز له ان يزيله حال احرامه وبهذا آ قال عامة الفقهاء وعامة العلماء رحهم الله تعالى. اذا يبقى عندنا مسألة - 00:37:51

مسألة آ هي لان عرفنا ان المسألة ان قول ابن حزم الظاهري ومن وافقه انه يجوز للمحرم نقول هذا قول شاذ ولا يعتمد به ولا يعتبر به فالذى عليه عامة العلماء واتفق على العلماء ان المحرم يمنع من ازالة شعر جسده الا ما كان مؤذيا ما كان مؤذيا او ظرورة - 00:38:08 جاز ازالتة. فايضا النبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى عجرة رضي الله تعالى عنه والقمل يتتساقط على وجهه قال يؤذيك هوا الرأس؟ قال نعم ثم قال احلقه ثم قال اطعم - 00:38:28

اذبح شاة او امسك شاة فان لم او اطعم ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام. فالنبي صلى الله عليه وسلم امره عندما حلق شعر رأسه ان لينسك شاة فهذا دليل على تحريم آآ حلق الشعر آآ حال الاحرام. اما اذا كان - 00:38:43

الشعر مؤذن اما اذا كان الشعر مؤذن والاذن في الشعر وليس في مكانه وازاله الانسان فالصحيح ان انه يجوز له ازالته ولا شيء عليه لانه مضطر لذلك. اما حديث كعب عجرة فهو الاذن لم يكن في الشعر. وانما كان في الرأس الذي هو موضع - 00:39:03

الذى كان في كان بسبب القبل الذي موضعه ومكانه موضع الشعر. فامر بازالة المكان بازالة الاذن. يعني الاذن ليس بالشعر انما الاذن في القبر فازال مكانه لازالة القمل فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبح شاة من الفقهاء من يرى انه اذا كان - 00:39:23 في غير الرأس اي في القبل فانه يحلق الشعر ولا اثم عليه في حلقه وعليه الفديو عليه الفدية واما الاثم فلا شيء عليه لكن الصحيح نقول اذا كان الشعر هو المؤذن بمعنى ان هناك شعرات - 00:39:43

نزلت على عيني من من حاجبه او دخل شعر في انفه من شعر شاربه وقصه نقول لا حرج في ذلك ولا شيء ولا شيء عليه. ايضا اذا هذه من محظورات الاحرام وهو حلق الشعر حلق الشعر. ايضا الحق العلماء بذلك - 00:39:58

الحق ولذلك ما يسمى بتقليم الاظافر فانه من الرفاهية وقد نقل الاجماع ابن المنذر وغيره على تحريم قص الاظافر على المحرم اعد ذلك من قوله في قوله تعالى مجاهد فسره بقوله ثم ليقضوا تفthem قال التفت من ذلك ازالة الاذن من الشعر ومن الاظافر - 00:40:16 سماها ذلك سمي ذلك تفتا. ففأدان التفت الذي هو يتأنى الانسان ببقائه كالاظافر وغيرها يقيمه حتى يحل من احرامه. سيذكر بعد ذلك ويتعلق بحديث اه كعب العجرة رضي الله تعالى عنه. ونرجي الحديث عن حديث كعب بن عجرة وما بعده - 00:40:36 الاحاديث الى اللقاء القادم والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد خمسية ثابتة في الحياة ثابتة خمس يقتلن في الحل والحرم وذكروا الحياة الحية والقرب والفارة - 00:40:56

والكلب العقور الحية ثابتة الحية جاءت في حديث آآ سعيد المسبب عن عائشة رضي الله تعالى عنها جاء في حديث قال هنا حديث عائشة ذكر فيه لم يذكر فيه الحياة - 00:41:21

وجاه ابن عمر رضي الله ثم قال بعد ذلك كما تريدون المقسم يقول سمعت القاسم محمد يقول سمعت يقول وفيزياء قال فقلت القاسم فرأيت الحياة؟ قال تقتل بالصغر بصغر لها اي بمذلة وبصغر الله بمذلة واهانة - 00:41:47

وجاء بحث عن ابيه عن عائشة فيه الحياة فاسقة والغراب فاسق والفارأة فاسق. رواه احمد وفي اسناده المسعود وفيه ضعف جاء ايضا ابن عمر رضي الله تعالى عنه من بدون ذكر الحياة - 00:42:04

وجاء ايضا من حديث آآ نافع قال له يعني عمر قال خمس يقتل بالحرم ولم يذكر ايضا الحياة من جهة من جهة الاسناد من جهة الاسناد لا شك الروايات كلها الصحيحة ليس فيها ذكر - 00:42:19

ليس فيها ذكر الحياة الا بالحديث المسعودي على طول القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها جاء ايضا لان انا قال في الحياة اقتلوها فابتدرنا فسبقتنا. ولا شك ان الحياة تقتل بلا خلاف بين اهل العلم - 00:42:56

ذكرت في مسلم حية هي ذكرت لكنها في علة ذكرت مسلم من حديث القاسم قال تقتل وهي وهي صغيرة عندك مسلم؟ وهو لفظ حديث القاسم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا بندر هم عن شعبة حاء وحدثنا بالمعنى وبنو بشار قال حدثنا - 00:43:20

محمد بن جعفر حدثنا شبه قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد ابن المسبب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عائشة الزمزمية لعائشة ايوا سعيد لكن رواية شعبة عن قتادة عن سعيد مما - 00:43:41

يدل على ان قتادة سبع بن سعيد لان الحجاج يقول كفيتكم تدلisis ثلاثة فكل ما يرويه شعبة عن قتادة فهو على السمع فعندما روى هنا شعبة عن قتادة عن سعيد افادنا افادتنا للرواية ان - 00:44:07

قتادة سمع هذا الخبر من سعيد المسبب من سعيد المسبب فيكون هذا الاسناد عند مسلم صحيح هذا الاسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات محمد بن جعفر هو من اوثق الناس في شعبة وشعب من اوثق الناس في قتادة وقتادة ايضا من اه من الثقات الحفاظ اذا ثبت سماعه من - 00:44:24

شيخه وقد ثبت سماعه هنا من سعيد بن سيب وكان سعيد يعجب من حفظه ومن اتقانه كان سيد يعجب من حفظ قتادة مع انه كان اكمه اكمل يعني بمعنى ولد ليس له بصر وكان حافظا اية في حفظ - 00:44:44

الحاديـث والقرآن حتى لو قرأ القرآن بلا خطأ. قرأ القرآن بلا سورة البقرة كاملة ولم يخطئ في اية منها وذاك كان سعيد يعجب رحـمه الله تعالى من من حفظه وقوـة حفظه. اذا اصـح طرـيق لـحـديـث الحـيـة هو حـديـث - 00:45:00

اه شـعـبة عن قـتـادة عن سـعـيد المـسـيـب عن اـبـن عـائـشـة رـضـي الله تـعـالـي عـنـهـا لـكـنـ بـعـضـهـم يـعـلـمـ نـفـسـ الـرـوـاـيـة رـوـاـيـة عـنـ عـائـشـة يـعـلـمـها بـعـضـهـم لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ كـبـيرـ رـوـاـيـة عـنـهـا - 00:45:19

لـكـنـ الحـديـث نـقـولـ آـآـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـقـدـ صـحـحـهـ مـسـلـمـ وـعـمـومـاـ الـاـمـرـ بـقـتـلـ الـحـيـةـ ثـبـتـ فـيـ حـديـثـ مـسـعـودـ فـيـ الصـحـيـحـينـ اـنـهـ قـالـ فـيـ مـنـ وـهـ وـقـدـ نـزـلـ سـوـرـةـ مـرـسـلـاتـ اـذـ بـدـرـتـ لـهـ حـيـةـ فـقـالـ اـقـتـلـوـهـاـ - 00:45:34

فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـتـلـوـهـاـ فـاـبـتـدـرـنـاـهـاـ فـسـبـقـتـنـاـ فـقـالـ الـحـمـدـ الـذـيـ كـفـيـتـ شـرـكـمـ مـسـعـودـ فـيـ الـاـمـرـ بـقـتـلـ الـحـيـاءـ لـكـنـ اـكـثـرـ طـرـقـ حـديـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـاـ لـيـسـ فـيـهـ لـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ الـحـيـةـ رـوـاـيـةـ مـثـلـاـ - 00:45:52

روـاهـ آـآـ الزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ لـفـظـ الـحـيـةـ. وـرـوـاهـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ مـقـسـ يـقـولـ سـمـعـتـ الـقـاسـمـ مـحـمـدـ يـقـولـ سـمـعـتـ عـائـشـةـ دـاـوـوـدـ مـرـفـوـعـاـ فـيـزـيـاءـ فـقـلـتـ لـلـقـاسـمـ اـفـرـأـيـتـ قـالـ تـقـتـلـ بـصـفـرـ لـهـ اـيـ اـنـهـ تـقـتـلـ لـكـنـ لـمـ يـذـكـرـ الـحـديـثـ. رـوـاهـ مـسـعـودـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ الـقـاسـمـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـ الـحـيـةـ فـاسـقـةـ - 00:46:10

وـالـعـقـرـبـ فـاسـقـ وـالـفـارـأـ فـاسـقـ وـالـفـارـأـ فـاسـقـةـ وـالـعـقـرـبـ فـاسـقـةـ وـالـعـرـابـ فـاسـقـ وـالـمـرـأـةـ فـاسـقـةـ. لـكـنـ فـيـ اـسـنـادـ الـمـسـعـودـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـقـدـ رـوـاهـ مـالـكـ عـنـ آـآـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ زـارـ وـنـافـعـ اـبـنـ عـمـ وـلـمـ يـذـكـرـ اـيـضاـ لـفـظـةـ - 00:46:30

الـحـيـةـ الـحـيـاتـ فـيـ الصـحـيـحـينـ اـيـضاـ مـمـ؟ـ الـعـمـومـ هـذـاـ فـيـ حـالـ الـعـمـومـ لـكـنـ نـقـولـ فـيـ الـحـرـمـ اـنـ الـحـديـثـ لـفـظـةـ خـمـسـ يـقـتـلـنـ فـيـ الـحـلـيـبـ وـالـحـرـامـ هـلـ ذـكـرـ مـنـ الـحـيـةـ نـقـولـ الصـحـيـحـ اـنـهـاـ - 00:46:49

اهـ ذـكـرـتـ فـيـ حـديـثـ قـتـادةـ عـنـ سـعـيدـ نـسـيـبـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ وـمـنـ حـديـثـ اـبـنـ الـقـاسـمـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ آـآـ اـدـهـيـ وـالـاـ اـكـثـرـ اـكـثـرـ الـفـاظـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ - 00:47:07

الـحـيـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ حـديـثـ عـبـدـ اللهـ مـسـعـودـ قـالـ بـيـنـمـاـ نـحـنـ نـسـلـمـ فـيـ مـنـ فـوـثـبـتـ عـلـيـنـاـ حـيـةـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـقـتـلـوـهـاـ فـاـبـتـدـرـنـاـهـاـ فـسـبـقـتـنـاـ الرـسـوـلـ وـقـيـتـ شـرـكـمـ كـمـاـ وـقـيـتـمـ شـرـهـاـ - 00:47:24

وـاـيـضاـ جـاءـ فـيـ حـديـثـ اـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ عـنـ اـحـمـدـ وـابـيـ دـاـوـدـ بـاـسـنـادـ صـحـيـحـ. لـكـنـ بـاـسـنـادـ فـيـهـ ضـعـفـ يـزـيدـ اـبـنـ زـيـادـ. قـالـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ اـبـيـ نـعـمـ الـبـجـلـيـ عـنـ اـبـيـ سـعـيدـ قـالـ - 00:47:39

سـئـلـ عـمـاـ يـخـطـئـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ سـئـلـ النـبـيـ عـنـ مـاـ يـخـطـئـ بـالـحـرـمـ اوـ فـيـ الـمـعـمـيـ يـقـتـلـ الـمـحـرـمـ قـالـ الـحـيـةـ وـالـعـقـرـبـ وـالـفـوـيـسـقـ وـالـعـقـرـبـ وـالـفـوـيـسـقـ وـيـرـمـيـ الـغـرـاءـ الـغـرـاءـ لـلـاـ يـقـتـلـهـ وـالـكـلـبـ الـعـقـورـ وـالـحـدـيـ وـالـسـبـعـ الـعـادـيـ وـفـيـ اـسـنـادـ - 00:47:51

كـمـاـ ذـكـرـتـ يـزـيدـ اـبـنـ اـبـيـ زـيـادـ اـيـضاـ جـاءـ فـيـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـديـثـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـجـلـانـ عـنـ الـقـعـقـاعـ اـبـنـ حـكـامـ اـبـيـ صالحـ اـبـنـ هـرـيـرـةـ قـالـ خـمـسـ قـتـلـهـنـ حـلـبـ فـيـ الـحـرـمـ الـحـيـةـ وـالـعـقـرـبـ - 00:48:05

وـالـحـدـأـ وـالـفـارـأـ وـالـكـلـبـ الـعـقـورـ وـهـذـاـ اـسـنـادـ جـيدـ اـسـنـادـ جـيدـ. اـسـنـادـ جـيدـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ آـآـ اـيـضاـ جـاءـ الـحـيـ اـبـنـ عـبـاسـ وـبـاـسـنـادـ ضـعـفـ فـيـ لـيـلـةـ الـنـبـيـ سـلـيمـ وـذـكـرـ فـيـهـ الـحـيـةـ لـكـنـ اـذـاـ اـصـحـ طـرـيقـ لـحـديـثـ الـحـيـ قـتـلـ الـحـيـ فـيـ خـمـسـ فـوـازـ يـقـتـلـ هـوـ حـديـثـ آـآـ - 00:48:21

شـعـبةـ عـنـ قـتـادةـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ عـنـ عـائـشـةـ وـحـديـثـ مـحـمـدـ بـنـ عـجـلـانـ الـقـعـقـاعـ بـنـ حـكـيمـ عـنـ اـبـيـ صـالـحـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ هـذـاـ اـصـحـ ماـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ بـابـ وـاـمـاـ مـاـ عـدـاـهـ فـفـيـهـ - 00:48:41

ظـعـفـ هـاـ ؟ـ الـحـسـنـ لـمـ يـسـعـ الـحـسـنـ لـمـ يـسـعـ لـعـائـشـةـ لـفـظـةـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الصـمـدـ حـدـثـنـاـ زـيـدـ اـنـ الـحـسـنـةـ عـائـشـةـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـحـلـ مـنـ قـتـلـ الـدـوـابـ وـالـرـجـلـ مـحـرـمـ اـنـ يـقـتـلـ الـحـيـةـ وـالـعـقـرـبـ وـالـكـلـبـ الـعـقـوـبـ وـالـقـرـابـ الـارـقـعـ وـالـحـرـيـةـ مـاـ فـيـ شـكـ - 00:48:52

الـفـقـهـاءـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ جـواـزـ قـتـلـ الـحـيـةـ. لـاـنـ الـحـيـةـ شـرـهـاـ اـشـرـ مـنـ الـعـقـرـبـ وـغـيـرـهـاـ. يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ الـفـوـيـسـقـةـ تـقـتـلـ تـشـرـ مـنـ ذـكـرـ الـحـيـةـ

واذا كان الحدأة او الحدأة تقتل فشر من ذلك ايضا - 00:49:19

الحياة والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في صحيح البخاري ومسلم انه قال اقتلوها في وهو في منى ووجه الدلالة ان من الحرم من من الحرم فاذا جاز قتلها داخل حدود الحرم جاز قتلها ايضا للمحرم - 00:49:35

من جهته فقط من جهة الاسناد لا من جهة ثبوت قتل الحية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة لكن من جهة النظر في احاديث عائشة التي فيها خمس فواز يقتل - 00:49:53

هل يثبت من بهذا الاسناد او لا يثبت؟ اكثر طرق الحديث عن عائشة وعن ابن عمر ليس فيه ليس في ذيك الحية لكن ذكرها ثبت من حديث عائشة طريق سعد المسبب ومن طريق ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه امر بقتل الحية - 00:50:07

حرة اي لا يجوز لا يجوز للمحرم ان يشير الى الصيد ودليله ايضا لا ينفر صيده اي لا ينفر صيد الحرم فتنفيصه للحام لا يجوز مطلقا للحلال والمحرم وتنفير الصيد مطلق المحرم لا يجوز - 00:50:24

فالحرم لا لا يشير ولا يصيده ان يشير اليه ان ينفر الصيد من مكانه عموما تنفيذ الصيد لغير في غير الحرم اذا كان من باب حمايته او من باب ابعاده عن طريق الناس فهذا لا بأس به اذا كان - 00:50:45

بإشارة اليه ان يبعده عن الناس وان يحافظ على سلامه فهذا لا حرج فيه.اما اذا اشار اليه بمعنى انه يصاد ويقتل فهذا الذي لا يجوز سلام عليكم هذى مسألة هنا مسألة اذا اذا اشار الحال او على اذا اشار المحرم على الحال بالصيد - 00:51:03

من يضمن؟ الجمهور يرون ان الذي يضمن هو الذي اشار اذا قتل الحال الصيد باشارة المحرم فان الفدية على المحرم يلزم بفدية هذا الصيد والحال يأكله والحال يأكله اذا اذا اشار اربعة - 00:51:24

من الفقهاء يختلفون قالوا اذا اشار اربعة للصيد لحال يصيده فمنهم من يرى ان الفدية على كل واحد فدية كل واحد من هؤلاء الاربعة عليه فدية وال الصحيح انهم يشتراكون في فدية - 00:51:42

واحدة يعني اذا اربعة كل واحد له ربع الفدية اذا كان مثليا يقوم بمثله يقوم بمثله ان كان بدن او اشترك الاربعة في بدن وذبحوا وتصدقوا به على فقراء الحرم - 00:51:53

هنا مسلا وهي مسألة مسألة يقال اذا صاد المحرم اكله صاد المحرم الصيد واقله قالوا يلزمهم قال بعضهم يلزمهم كم يلزمهم فدية فدية الصيد وفدية الاكل وال الصحيح انه يلزمهم فدية واحدة هي فدية - 00:52:10

الصيد واما اكله فهو محرم بمنزلة من اكل الميتة واقل الميتة لا يجوز س. صائد الصيف قتله المحرم اني اكلني. اذا صاد الصيد عليه او فانه يقتل ليس من باب انه صيد. من باب دفع الصائل - 00:52:30

فاذا قتله لم يجز للمحرم ان يأكل منه والخلاف هل لغيري ان يأكل؟ على خلاف وال الصحيح انه ينزل منزلة الميتة لو حلقوا شيئا غير راسي لو حلق شاربة كاملا لا نقول عليه التوبة والاستغفار فقط. الذي فيه الفدية هو هو شعر الرأس. فقط بس - 00:52:51

ما يأكل من الصيد اللي قتل ابوه محرم؟ ما يجوز. اذا تحلل طيب. ما يجوز. زakah مثلا. ما يجوز. اذا اذا قتله اذا صاد المحرم صيدا في حكم ميته لا يجوز اكله لا في حال حرام ولا في حال حلال - 00:53:11

هذا كله الصيد الصيد لا بد يكون صيدا الصيد هو المباح المستوحش الممتنع. يعني كل ممتنع مباحا مستوحشا هذا هو الصيد اما لو كان انسيا اهليا واستوحش ما يسمى صيد - 00:53:26

فلو وجد شاة وقتلها او صاد اهل قلوب صيد هذا انت لا بقتلك ايها لا تجوز فان ادرك وزكاها فهو ذكي فهو ذكي بهيمة الانعام يضمن لصاحبها قيمتها. واضح لكن ما تسمى صيد - 00:53:42

والله اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد - 00:53:59